

المطلع على أبواب الفقه

مضارعه ثلاث لغات واحدة من الرباعي وإثنتان من الثلاثي والحداد بكسر الحاء ثياب سود يحزن بها والحد المنع فالمحدة ممتنعة عن الزينة .

والحفاف واسفيداج العرائس .

الحفاف بكسر الحاء مصدر حفت المرأة وجهها من الشعر تحفه حفا وحفافا واحتفت مثله والمحرم عليها إنما هو نتف شعر وجهها فأما حفه وحلقه فمباح نص عليه أصحابنا والإسفيداج معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء في كتبهم ولم أر أحدا من أهل اللغة ذكره والألف في المعرب لكونها لفظة مولدة والعرائس جمع عروس قال الجوهري يقال رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس واعرس الرجل بنى بأهله أو عمل عرسا ولا يقال عرس والتعريس نزول آخر الليل لنوم أو راحة .

وتجنب النقاب .

النقاب بالكسر قال أبو عبيد النقاب عند العرب الذي يبدو منه محجر العين ويقال انتقبت المرأة وإنما لحسنه النقية بالكسر .

وأما المبتوتة .

المبتوتة مفعلة من بت الطلاق إذا قطعه يقال بت الطلاق وأبته فالأصل المبتوت طلاقها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فصار ضميرا مستترا والمراد هنا بالمبتوتة البائن بفسخ أو طلاق وإِ أَعْلَمُ باب استبراء الإماء .

الإستبراء استفعال من برأ ومعناه قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به . من الوفاة حسب .

حسب مبني على الضم لقطعه عن الإفاضة ك قبل وبعد قال الجوهري كأنك قلت حسبي أو حسبك فأضمرت فلذلك لم تنون وإِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ